



الرقم: 1457/ل إ
التاريخ: 2017/11/9

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم 24 لعام 2006 والقانون رقم 28 لعام 2001 وعلى أحكام القرارين رقم 1295/ل.أو 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما، وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ 2017/ 11/9 ، تقرر ما يلي :

مادة 1- تستثنى الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية من أحكام القرارين رقم 1295/ل.أ و 1296/ل.أ تاريخ 2017/10/12 وتعديلاتهما حيث يسمح لها ببيع القطع الأجنبي نقداً (بنكنوت) واستلام ما يعادله بالليرات السورية نقداً (بنكنوت) بسقف لا يتجاوز (10,000) دولار أمريكي عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية شهرياً.
مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام